فصل تصرف الى فقير مقل ومسكين معدم وعلى العوصف
روايته وعامل عطا الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعد
نصاب وفي سبيل الله وتفسيره منقطع الغزاة والحاج وابن سبيل منقطع
عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ويجوز للاقتصار
على احدهم ولا توجب القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج
نصاب تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق
واصل المزكي وفرعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ويحرم صرفها على من
عليه قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا
كسوب ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل
علي وآل عباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة
على ظان قبول المحل فكان بالضد ولو تجب ولو ظهر مكاتباً له
ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لقرابة

او زيادة حاجة فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم وشرط ملكه
مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملكه ما يفضل عن قوت يومه
نفسه وعياله وشرط البلوغ والعقل وقالا تخرج الوصي من مالهما ويؤديها
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه وام ولده لا عن المكاتب
ولا تجب عليه ولا توجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والابق اي المكاتب
وللتجارة وتخرج عن العبد الكافر والعبد بين الشريكين فطرة على واحد منهما
وقالا على كل ما يخصه من الرأس لا الاشقاص ولا توجب عليهما نصفين
عن الواحد بينهما واوجبناها عند مبيعا بالخيار على البايع لو فسخ
والا على المشتري لا من له الخيار ويوجبها حيث هم لا حيث هو وتكملها
على كل من ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب صاع من تمر او
شعير وتخرج نصفه من البر وكذا من الزبيبة في رواية ويجوز
القيمة من دقيق الحنطة والشعير وسويقها على النسبة واعتبروا
النفيسة في الاغط وبقدر في بخار الطال وثلث عراقية وبما ثمانية وعشرين